

تفسير البحر المحيط

@ 395 @ الاشتقاق على ما يكون يطوف بالشيء وأقل ما يتصور ذلك فيه ثلاثة وهي صفة غالبية لأنها الجماعة الحافة بالشيء . وعن ابن عباس وابن زيد في تفسيرها أربعة إلى أربعين . وعن الحسن : عشرة . وعن قتادة والزهري : ثلاثة فصاعداً . وعن عكرمة وعطاء : رجلان فصاعداً وهو مشهور قول مالك . وعن مجاهد : الواحد فما فوقه واستعمال الضمير الذي للجمع عائداً على الطائفة في كلام العرب دليل على أنه يراد بها الجمع وذلك كثير في القرآن . . { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره ، ومعنى { لَا يَنْكِحُ } لا يوطأ وزاد { * المشركة } في التقسيم ، فالمعنى أن الزاني في وقت زناه لا يجامع إلا زانية من المسلمين أو أخص منها وهي المشركة ، والنكاح بمعنى الجماع مروي عن ابن عباس هنا . وقال الزمخشري : وقيل المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين . أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم يرد بها إلا معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك الزاني لا يزني إلا زانية ، والزانية لا تزني إلا بزان انتهى . وما ذكره من الأمر الأول أخذه من الزجاج قال : لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزويج وليس كما قال ، وفي القرآن حتى تنكح زوجاً غيره ، وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم) أنه بمعنى الوطء . وأما الأمر الثاني فالمقصود به تشنيع الزنا وتشنيع أمره وأنه محرم على المؤمنين . وقال الزمخشري : وأخذه من الضحاك وحسنه الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا ، والخبيث لا يرغب في نكاح الصالح من النساء اللاتي على خلاف صفته ، وإنما يرغب في فاسقه خبيثة من شكله ، أو في مشركة . والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين ، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم محطور لما فيه من التشبه بالفساق ، وحضور . موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاصد ومجالسة الخطائين ، كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزواني والقحاب وإقدامه على ذلك انتهى . .

وعن ابن عمر وابن عباس وأصحابه أنها في قوم مخصوصين كانوا يزنون في جاهليتهم ببغايا مشهورات ، فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة إذ كن من عاداتهن الإنفاق على من ارتسم بزواجهن ، فنزلت الآية بسببهن والإشارة بالزاني إلى أحد أولئك أطلق عليه اسم الزنا الذي كان في الجاهلية وقوله { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ }

أي لا يتزوج ، وعلى هذين التأويلين فيه معنى التفجع عليهم وفيه توبيخ كأنه يقول :
الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة ، أي تنزع نفوسهم إلى هذه الخسائس لقلّة
انضباطهم ، ويرد على هذين التأويلين الإجماع على أن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مشرك في
قومه { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } . أي نكاح أولئك البغايا ، فيزعم أهل
هذين التأويلين أن نكاحهن حرمه ﷺ على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم) . .

وقال الحسن : المراد الزاني المحدود ، والزانية المحدودة قال : وهذا حكم من ﷺ فلا
يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية . وقد روي أن محدوداً تزوج غير محدودة فردّ عليّ
بن أبي طالب نكاحها . { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } يريد الزنا . وروي
الزهرازي في هذا حديثاً من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا
ينكح الزاني المحدود إلا مثله) . قال ابن عطية : وهذا حديث لا يصح ، وقول فيه نظر ،
وإدخال المشرك في الآية يردّه وألفاظ الآية تأباه وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية فلا
حيلة في لفظ المشرك انتهى . وقال ابن المسيب : هذا حكم كان في الزناة عام أن لا يتزوج
زان إلا زانية ، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله { وَأَنكِحُوا * طَائِفَةً مِّنْكُمْ }
وقوله { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ } وروي ترتيب هذا النسخ عن مجاهد
إلا أنه قال : حرم نكاح أولئك البغايا النفر . قال ابن عطية : وذكر الإشراك في الآية
يضعف هذه المناحي انتهى . .

وعن الجبائي إنها منسوخة بالإجماع ، وضعف بأنه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ
ولا ينسخ به ، وتلخص من هذه الأقوال أن